وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة آكلي محند أولحاج البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

التسيير الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبة:
- دريسي أمينة

تحت إشراف:
د. بن مامي جمال

لجنة المناقشة:

د. دريدر مالكي.....جامعة البويرة.....رئيسا
د. بن مامي جمال.....جامعة البويرة.....مشرفا
د. زعادي محمد جلول.....جامعة البويرة.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، الذي أثار لي درب العلم وأعانني على إنجاز هذا العمل.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الدكتور المشرف "بن مامي جمال"

على كل ما قدمه لي،

وعلى ما بذله معي من مجهود.

كما أتقدم بجزيل الشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، الذين تفضلوا بقبول وقراءة المذكرة وفحصها، فلكم مني أسمى عبارات الشكر والتقدير.

الإهـــــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

اهدي هذا العمل المتواضع إلى منبع الحب والدي العزيزين

حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمرهما

إلى أخواني وأخواتي وأبنائهم

أمينـــــــــــة

مقدمـــة

مقدمة:

تعتبر المرافق الصحية العمومية وسيلة من الوسائل التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية في البلاد لذلك نجد أن الدول الحديثة تولي أهمية كبيرة لها، كما أن هذه المرافق تؤدي دور مهم وأساسي في توفير الرعاية الصحية وتقديم الخدمات العلاجية للمواطنين باعتبارهما حق دستوري تتكفل الدولة بتوفيرهما، ونظرا إلى الأهمية الكبيرة التي تعرفها المرافق الصحية العمومية في حماية حياة الإنسان وتحقيق رفاهية، فإن هذه الأخيرة عرفت تطورات كثيرة سواء في دورها، وظائفها، و هياكلها وتنظيمها.

كما عملت الدولة الجزائرية بالتنسيق مع وزارة الصحة والسكان على إنشاء مجموعة من المرافق الصحية العمومية وتجهيزها بكافة الوسائل البشرية والمادية من طرف الدولة، وهذا من أجل تحقيق الرعاية الصحية للمواطنين، وذلك عن طريق مجموعة من المراسيم التنفيذية والرئاسية.

إنشاء تنظيم وسير المرافق الصحية العمومية عن طريق مراسيم بداية بالمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية نظمها مرسوم تنفيذي رقم 07-140 وإنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وفق مرسوم تنفيذي رقم 97-469، المراكز الاستشفائية الجامعية نظمها مرسوم تنفيذي رقم 97-467، بإضافة غلى المستشفى المختلط نظمه مرسوم رئاسي رقم 18-114.

انطلاقا مما سبق تكمن أهمية الموضوع في تعريف المرافق الصحية العمومية وتبيان أنواعها مع تحديد طبيعتها القانونية ومهامها، وكذا واقع تنظيم المرافق الصحية العمومية.

تكمن أسباب اختيار موضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، بالنسبة للأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع هو باعتبار أن موضوع الصحة مرتبط بالمجتمع والدولة، موضوع الصحة موضوع عام وحيوي ولمعرفة كيفية تنظيم وتسيير المرافق الصحية العمومية

ودراسة مفهوم وطبيعة القانونية لهذه المرافق، أما بالنسبة للأسباب الذاتية هو التعرف أكثر على المرافق الصحية العمومية ومهامها.

الهدف الرئيسي من دراستنا هو دراسة مفهوم والطبيعة القانونية للمرافق الصحية العمومية وتبيان أنواع المؤسسات الصحية العامة، وكذا كيفية سير المؤسسات الصحية العامة في الجزائر الأنظمة القانونية للمؤسسات العمومية وهياكلها التنظيمية المتضمنة تنظيم الموارد في المؤسسات.

من خلال ما تطرقنا إليه نقوم بطرح الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائر التسيير الإداري للمرافق الصحية العمومية؟**

لمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على منهجين، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي في تعريف المرافق الصحية العمومية، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية.

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى فصلين الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للمرافق الصحية العمومية في مبحثين الأول خصص لدراسة مفهوم المرافق الصحية العمومية والثاني لتحديد الطبيعة القانونية للمرافق الصحية العمومية ومهامها، أمل الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية وقد قسمناه إلى مبحثين بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى التنظيم الإداري للمؤسسة العمومية الاستشفائية، المؤسسة العمومية للصحة الجوارية والمؤسسة الاستشفائية المتخصصة. وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى التنظيم الإداري للمركز الاستشفائي الجامعي والمستشفى المختلط.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للمرافق الصحية العمومية

المبحث الأول: مفهوم المرافق الصحية العمومية في الجزائر

المطلب الأول: تعريف المرافق الصحية العمومية

المطلب الثاني: أنواع المرافق الصحية العمومية

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمرافق الصحية العمومية ومهامها في الجزائر

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمرافق الصحية العمومية

المطلب الثاني: مهام المرافق الصحية العمومية

خلاصة الفصل

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للمرافق الصحية العمومية

تلعب المرافق الصحية العمومية دور أساسي في ضمان الحق في الصحة، باعتبار أن الصحة حق من الحقوق الأساسية للإنسان، والرعاية الصحية وسيلة لحماية هذا الحق، لذا يجب توفيرها للفرد بدون أية عوائق اجتماعية واقتصادية، أو تمييز ثقافي أو اجتماعي أو عرقي، فتعتبر الرعاية الصحية حقا دستوريا للمواطنين، إذ تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها، مع ضرورة سهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين وبالتالي بهدف القطاع الصحي كمرفق عمومي إلى تلبية مصلحة عامة من خلال الخدمات الصحية، الوقائية، العلاجية التي يقدمها بواسطة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ونتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، قائمة على ديمومة الخدمات الصحية ونوعيتها والقدرة على استقبال المرضي ليلا ونهارا والسهر على السير الحسن، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل والذي ينقسم إلى مبحثين هما: (المبحث الأول) مفهوم المرافق الصحية في الجزائر و(المبحث الثاني) الطبيعة القانونية للمرافق الصحية العمومية ومهامها في الجزائر.

المبحث الأول

مفهوم المرافق الصحية العمومية في الجزائر

نظرا لأهمية الصحة في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية فقد نص الدستور الجزائري باعتبارها أسمى القوانين في مواده ضرورة مجانية العلاج ،وبناءا عليه، فإن الدولة الجزائرية تتكفل بإنشاء المؤسسات الصحية عبر أرجاء التراب الوطني وتعتبر المؤسسات الصحية ذات طابع عمومي ولقد شملت المؤسسات الصحية عدة جوانب كل منها يشمل علاج على مختلف فروع الولاية،[1] وسنتناول في هذا المبحث مطلبين هما: (المطلب الأول) تعريف المرافق الصحية العمومية و(المطلب الثاني) أنواع المرافق الصحية العمومية.

المطلب الأول

تعريف المرافق الصحية العمومية

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف الاصطلاحي والتعريف القانوني للمرافق الصحية العمومية.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي

لقد وجدت المؤسسات الصحية لتقديم مختلف الخدمات اللازمة لعلاج الأفراد من الأمراض أو للوقاية منها، ويقصد بها كل "مؤسسة تقدم الرعاية الصحية بشكل مباشر مثل المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات والمراكز التخصصية...، أو بشكل غير مباشرة مثل المختبرات والإدارات الصحية ذات الخدمات المساندة، المختبرات، والصيانة الطبية..."، [2] كما تعرف أنها "مجموعة من المتخصصين والمهني الطبية وغير الطبية والمدخلات المادية التي

---

[1]– كسار خالد، تسيير المؤسسات الصحية العمومية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019، ص 6، 7.

[2]– عبد العزيز بن حبيب الله نياز، جودة الرعاية الصحية: الأسس النظرية والتطبيق العلمي، وزارة الصحة، الرياض، 2005، ص 362.

تنظم في نمط معين بهدف خدمة المرض الحاليين والمرتقبين وإشباع حاجاتهم واستمرارها في تقديم خدماتها".[1]

وتعرف منظمة الصحة العالمية (OMS) المستشفى على أنه: "جزء أساسي من تنظيم اجتماعي وطبي تتلخص وظيفته في تقديم رعاية صحية كاملة للسكان، علاجية كانت أو وقائية وتمتد خدمات عيادته الخارجية إلى الأسرة في بيئتها المنزلية، كما أنها مركز لتدريب العاملين الصحيين وللقيام ببحوث اجتماعية حيوية"،[2] أما الجمعية الأمريكية للمستشفيات فتعرف المستشفى بأنه: "مؤسسة تحتوي على جهاز طبي منظم يتمتع بتسهيلات طبية دائمة تشمل أسرة للتنويم وخدمات طبية تتضمن خدمات الأطباء وخدمات التمريض المستمرة لتقديم التشخيص والعلاج اللازمين للمرض".[3]

كما تعتبر المستشفيات من الأمور الإستراتيجية التي تحقق التنمية للدولة نظرا للاعتبارات التالية:

– المستشفى عبارة عن منظمة مركبة لا يجب أن تدار بالتركيز على عنصر واحد كالوظائف والهياكل والقرارات والسلوكيات أو تكنولوجيات المعلومات والاتصالات فقط، ولكن يجب النظر إلى المستشفى كمنظومة لها مصادر – مدخلات، تشغيل – مخرجات،استخدامات وحماية المريض، مع مقارنات رقابية وتفاعلات مع البيئة المحيطة.

– تسعى المستشفيات إلى الاستمرارية وتحاكي المستقبل مما يتطلب ضرورة تطبيق التخطيط الاستراتيجي للمستقبل والتنبؤات والسيناريوهات الصحية والطبية والإدارية والمقارنات التطويرية للمستقبل.

---

[1]– فريد النجار، إدارة المستشفيات وشركت الأدوية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 205.

[2]– ثامر ياسر البكري، إدارة المستشفيات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 7.

[3]– مالكي أمال، المرفق العام الاستشفائي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 09، العدد الأول، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2020، ص 248.

تحتاج المستشفيات إلى تكثيف الاستثمارات في البحوث والتطوير والمعامل، والجودة في الخدمات الصحية والأدوية والتغذية والتحاليل والأشعة وغيرها. [1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني

لقد عرفت مادة 297 من قانون الصحة الجديد رقم 18-11 المؤسسة العمومية للصحة على أنها "مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص وذات طابع صحي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتمثل مهمتها في ضمان وتطوير ترقية كل نشاطات الصحة.

كما يمكنها ضمان نشاطات التكوين والبحث في مجال الصحة. ويمكنها أن تطور كل النشاطات الثانوية ذات الصلة بمهامها، عن طريق اتفاقية.

يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية للصحة عن طريق التنظيم. [2] تتمثل مختلف المؤسسات العمومية للصحة، لاسيما فيما يأتي:

- المركز الاستشفائي الجامعي،
- المؤسسة الاستشفائية المتخصصة،
- المقاطعة الصحية،
- مؤسسة الإعانة الطبية المستعجلة.

تحدد كيفيات إنشاء هذه المؤسسات ومهامها وتنظيمها وسيرها وكذا معايير تصنيفها، عن طريق التنظيم. [3]

---

[1]- فريد النجار، المرجع السابق، ص 21.

[2]- المادة 297 من قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو سنة 2018.

[3]- المادة 298 من قانون رقم 18-11، السالف الذكر.

المطلب الثاني

أنواع المرافق الصحية العمومية

تتكون المنظومة الصحية في الجزائر من المرافق الصحية الخاصة والمرافق الصحية العمومية والتي تعتبر محل دراستنا، وتتمثل المرافق الصحية العمومية في المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوائرية، المؤسسات الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، المراكز الاستشفائية الجامعية، والمستشفيات المختلطة وهي حديثة النشأة، سنتناول تفاصيل هذه الأنواع في الفروع التالية:

الفرع الأول: المؤسسة العمومية الاستشفائية والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية

لقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 07-140 إنشاء المؤسسة بالعمومية الاستشفائية والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

أولا: المؤسسة العمومية الاستشفائية

عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤسسة العمومية الاستشفائية على أنها: "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوالي. [1]

تتكون المؤسسة العمومية الاستشفائية من هيكل للتشخيص والعلاج والاستشفاء وإعادة التأهيل الطبي تغطي سكان بلدية واحدة او مجموعة بلديات، تحدد المشتملات المادية للمؤسسة العمومية الاستشفائية بقرار من الوزير المكلف بالصحة. [2]

يسير كل مؤسسة عمومية استشفائية مجلس إدارة ويديرها المدير ويزود بهيئة استشارية تدعى المجلس الطبي.

---

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07-140 مؤرخ في 2 جمادى الأول عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 33، الصادر بتاريخ 20 مايو سنة 2007.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-140، السالف الذكر.

ثانيا: المؤسسة العمومية للصحة الجوارية

عرفت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤسسة العمومية للصحة الجوارية على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوالي. [1]

تتكون المؤسسة العمومية للصحة الجوارية من مجموعة عيادات متعددة الخدمات وقاعات العلاج تغطي مجموعة من السكان، تحدد المشتملات المادية للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية والحيز الجغرافي الصحي الذي يعطي مجموعة من السكان بقرار من الوزير المكلف بالصحة. [2]

الفرع الثاني: المؤسسة الاستشفائية المتخصصة

تخضع المؤسسة الاستشفائية المتخصصة للمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق لـ 02 ديسمبر سنة 1997، والذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤسسة الاستشفائية المتخصصة على أنها: "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتنشأ بمرسوم تنفيذي في بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة بعد استشارة الوالي، توضع تحت وصاية والي الولاية الموجود بها مقر المؤسسة،[3]تتكون المؤسسة الاستشفائية المتخصصة من هيكل واحد او هياكل متعددة متخصصة لتكفل بما يأتي:

- مرض معين،
- مرض أصاب جهازا أو جهازا عضويا مينا،

---

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-140، السالف الذكر.

[2]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 07-140، السالف الذكر.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-465 مؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 81، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1997.

– أو مجموعة ذات عمر معين[1]، يذكر في تسمية المؤسسة للاستشفائية المتخصصة الاختصاص الموافق للنشاطات المتكفل بها. [2]

ترتب المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في ثلاث (03) أصناف على أساس معايير يحددها التنظيم المعمول به، يحدد ترتيب المؤسسات الاستشفائية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية وكذا السلطة المكلفة بالوظيف العمومي. [3]

الفرع الثالث: المركز الاستشفائي الجامعي

تخضع المراكز الاستشفائية الجامعية للمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق لـ 02 ديسمبر سنة 1997، يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 97-465 المركز الاستشفائي الجامعي على أنها: "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ويتم إنشاؤها بموجب مرسوم تنفيذ في بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، يمارس الوزير المكلف بالصحة الوصاية الإدارية على المركز الاستشفائي الجامعي ويمارس الوزير المكلف بالتعليم العالي الوصاية البيداغوجية. [4]

وهي مؤسسات استشفائية ات طبيعة خاصة يتم إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية بموجب مرسوم تنفيذي على اقتراح مشترك بين وزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي. [5]

---

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-465، السالف الذكر.

[2]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-465، السالف الذكر.

[3]– المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 97-465، السالف الذكر.

[4]– لمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467 مؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 81، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1997.

[5]– بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل واختصاص)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 309.

يخضع إنشاء مركز استشفائي جامعي للشروط الآتية:

– توفر موارد مادية وطاقات بشرية بعدد كاف تثبت الكفاءة المطلوبة لضمان نشاطات العلاج لاسيما المستوى العالي والتكوين في مرحلتي التدرج وما بعد التدرج والبحث.

– وجود هياكل أساسية وتجهيزات علمية وتربوية وتقنية صالحة لاستقبال الأساتذة والطلبة. [1]

يشمل المركز الاستشفائي الجامعي مصالح ووحدات، تحدد المصالح والوحدات الاستشفائية الجامعية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي، يتم إنشاء المصالح والوحدات الاستشفائية الجامعية أو حلها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية باقتراح من مديري المركز الاستشفائي الجامعي ومؤسسة التعليم العالي المعنيين بعد استشارة المجلس الطبي للمركز الاستشفائي للجامعي، يحدد مصلحة ووحدة الصحة العمومية بقرار من الوزير المكلف بالصحة، يتم إنشاء مصالح ووحدات الصحة العمومية أو حلها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح مدير المركز الاستشفائي الجامعي بعد استشارة المجلس العلمي. [2]

الفرع الرابع: المستشفى المختلط

يهدف المرسوم الرئاسي 18–14 مؤرخ في أول شعبان عام 1439 الموافق 17 أبريل 2018، إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، في مفهوم هذا المرسوم، مؤسسة عمومية للصحة تحت ووصاية الوزير المكلف بالصحة ويتولى تسييره كل من وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالصحة. [3]

---

[1]– المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 97–467، السالف الذكر.

[2]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97–467، السالف الذكر.

[3]– المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 18–114 مؤرخ في أول شعبان عام 1439 الموافق 17 أبريل سنة 2008، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، ج ر، العدد 22، الصادر بتاريخ 18 أبريل سنة 2018.

عرفت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 18-114 المستشفى المختلط على أنها: مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. [1]

ويمكن تعيين كل مؤسسة عمومية للصحة بصفة مستشفى مختلط. [2] ويتم إقرار تعيين المستشفى المختلط أو إلغاؤه بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالصحة. [3]

[1]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 18-114، السالف الذكر.

[2]- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 18-114، السالف الذكر.

[3]- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 18-114، السالف الذكر.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للمرافق الصحية العمومية ومهامها في الجزائر

ما يميز مرفق الصحة عن غيره من المرافق العمومية الأخرى دوره الحساس الذي يلعبه في مجال الخدمات والذي يرتبط بسلامة وصحة المواطن ويقدم خدمة أساسية للمجتمع ويمارس أعمالا فنية دقيقة[1]، في هذا المجال، نلاحظ بأن القواعد المنظمة لسير المؤسسات الصحية العمومية، تنص صراحة أن لهذا الخير الطابع الإداري،[2] وسنتناول في هذا المبحث الطبيعة القانونية للمرافق الصحية العمومية بالإضافة إلى مهام المرافق الصحية العمومية.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للمرافق الصحية العمومية

نستنتج الطبيعة القانونية للمرافق الصحية العمومية من خلال مراسيم إنشائها، ومن هنا يمكن القول بأن هذه المؤسسات هي من أشخاص القانون العام، وبمعنى آخر فإن الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات هي التي تسمح لنا بمعرفة نوع الدعاوى التي يقيمها المضرور من الأعمال الطبية القانونية في سبيل حصوله على التعويضات وعليه، فإن الاختصاص بهذه الدعاوى يرجع كقاعدة عامة إلى القاضي الإداري، وهذا بالضبط ما يعرف بنظام المرفق العام في القانون الإداري،[3] وهكذا يمكن تفسير الطابع الإداري للمؤسسات الصحية العمومية، سواء من الناحية النظرية وذلك بموجب المعيارين المادي والعضوي المعروفين في القانون الإداري، أو من الناحية العلمية والإجرائية، ذلك بموجب أحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية

---

(1)– عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلة ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998ن ص 78.

(2)– دحمان أمينة، تنظيم وتسيير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية في ظل المرسوم التنفيذي 140/07، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2018/2017، ص 18.

(3)– أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية (ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1979، ص 430.

والإدارية التي تنص على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها. [1]

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية الاستشفائية والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية

تتحدد الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية الاستشفائية والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية حسب المرسوم التنفيذي 07-140، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية الاستشفائية

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذ 07-140 على الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية الاستشفائية، على أن "المؤسسة الاستشفائية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوالي".[2]

ثانيا: الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية

نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-140 على الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية على أن "المؤسسة العمومية للصحة الجوارية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوالي".[3]

---

[1]- المادة 800 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 07-140، السالف الذكر.

[3]- المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 07-140، السالف الذكر.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسة الاستشفائية المتخصصة

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 97-465 على الطبيعة القانونية للمؤسسة الاستشفائية المتخصصة على أن "المؤسسة الاستشفائية المتخصصة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتنشأ بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة بعد استشارة الوالي، توضع تحت وصاية والي الولاية الموجود بها مقر المؤسسة".[1]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمركز الاستشفائي الجامعي

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467 على الطبيعة القانونية للمركز الاستشفائي الجامعي، على أن: "المركز الاستشفائي الجامعي هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتم إنشاؤها بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، يمارس الوزير المكلف بالصحة الوصاية الإدارية على المركز الاستشفائي الجامعي ويمارس الوزير المكلف بالتعليم العالي الوصاية البيداغوجية. [2]

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للمستشفى المختلط

نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي 18-114 على الطبيعة القانونية للمستشفى المختلط، على أن: " المستشفى المختلط مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".[3]

الذي يجعل منازعات المؤسسة العمومية الاستشفائية تؤول إلى المحاكم الإدارية بموجب نص المواد 800 و804 من القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق لـ 25

---

[1]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 97-465، السالف الذكر.

[2]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 97-467، السالف الذكر.

[3]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 18-114، السالف الذكر.

فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، جريدة رقم 21 مؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 23 أفريل 2008 حيث يمكن اللجوء إلى المحاكم الإدارية في حالة الضرر والتي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات،[1] وإن تحديد الطبيعة القانونية للمؤسسات الاستشفائية العامة تكتسي أهمية بالغة خاصة بالنسبة للمتضرر من عمل المرفق والذي يتحدد بموجبه نوع الدعوى المراد رفعها وكذا الجعة القضائية التي يمكن للمتضرر استيفاء حقه أمامها إذ اعتبرها المشرع الجزائري مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. [2]

المطلب الثاني

مهام المرافق الصحية العمومية

نصت المادة 297 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على مهام المرافق الصحية العمومية، وتتمثل مهمتها في ضمان وتطوير ورقية كل نشاطات الصحة، كما يمكنها ضمان نشاطات التكوين والبحث في مجال الصحة، ويمكنها أن تطور كل النشاطات الثانوية ذات الصلة بمهامها، عن طريق اتفاقية،[3] غير أن هناك اختلاف مهام المرافق الصحية العمومية كل حسب مرسوم إنشاؤها.

الفرع الأول: مهام المؤسسة العمومية الاستشفائية والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية

حدد المرسوم التنفيذي 07-140 مهام المؤسسة العمومية الاستشفائية والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية.

---

[1]- عمار بوضياف، الوجيز في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 184.

[2]- عبد الرحمان فطناسي، المسؤولية الإدارية للمؤسسات الصحية العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010، ص 12.

[3]- المادة 297 من قانون رقم 18-11، السالف الذكر.

أولا: مهام المؤسسة العمومية الاستشفائية

تتمثل مهام المؤسسة العمومية الاستشفائية في التكفل، بصفة متكاملة ومتسلسلة، بالحاجات الصحية للسكان، وفي هذا الإطار، تتولى على الخصوص المهام الآتية:

- ضمان تنظيم وبرمجة توزيع العلاج الشفائي والتشخيص وإعادة التأهيل الطبي والاستشفاء.
- تطبيق البرامج الوطنية للصحة.
- ضمان حفظ الصحة والنقاوة ومكافحة الأضرار والآفات الاجتماعية.
- ضمان تحسين مستوى مستخدمي مصالح الصحة وتجديد معارفهم. [1]

يمكن استخدام المؤسسة العمومية الاستشفائي ميدانا للتكوين الطبي وشبه الطبي والتكوين في التسيير الاستشفائي على أساس اتفاقيات تبرم مع مؤسسات التكوين. [2]

ثانيا: مهام المؤسسة العمومية للصحة الجوارية

تتمثل مهام المؤسسة العمومية للصحة الجوارية في التكفل، بصفة متكاملة ومتسلسلة فيما يأتي:

- الوقاية والعلاج القاعدي.
- تشخيص المرض.
- العلاج الجواري.
- الفحوص الخاصة بالطب العام والطب المتخصص القاعدي.
- الأنشطة المرتبطة بالصحة الإنجابية والتخطيط العائلي.
- تنفيذ البرامج الوطنية للصحة والسكان.

---

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، السالف الذكر.

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، السالف الذكر.

وتكلف على الخصوص بما يأتي:

– المساهمة في ترقية وحماية البيئة في المجالات المرتبطة بحفظ الصحة والنقاوة ومكافحة الأضرار والآفات الاجتماعية.

– المساهمة في تحسين مستوى مستخدمي مصالح الصحة وتجديد معارفهم. [1]

يمكن استخدام المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ميدانا للتكوين شبه الطبي والتكوين في التسيير الاستشفائي على أساس اتفاقيات تبرم مع مؤسسات التكوين. [2]

الفرع الثاني: مهام المؤسسة الاستشفائية المتخصصة

تتكفل المؤسسة الاستشفائية المتخصصة، في مجال نشاطها، بالمهام الآتية:

– تنفيذ نشاطات الوقاية والتشخيص والعلاج وإعادة التكييف الطبي والاستشفاء.

– تطبيق البرامج الوطنية والجهوية والمحلية للصحة.

– المساهمة في إعادة تأهيل مستخدمي مصالح الصحة وتحسين مستواهم. [3]

يمكن استخدام المؤسسة الاستشفائية المتخصصة كميدان للتكوين شبه الطبي والتسيير الاستشفائي على أساس اتفاقيات توقع مع مؤسسة التكوين. [4]

الفرع الثالث: مهام مركز الاستشفائي الجامعي

يكلف المركز الاستشفائي الجامعي بمهام التشخيص وللكشف والعلاج والوقاية والتكوين والدراسة والبحث وذلك بالتعاون مع مؤسسة التعليم و/ أو التكوين العالي في علوم الطب المعينة. [5]

---

[1]– المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، السالف الذكر.

[2]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، السالف الذكر.

[3]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-465، السالف الذكر.

[4]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 97-465، السالف الذكر.

[5]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، السالف الذكر.

يكلف المركز الاستشفائي الجامعي في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، على الخصوص بالمهام الآتية:

1) في ميدان الصحة:

– ضمان نشاطات التشخيص والعلاج والاستشفاء والاستعجالات الطبية الجراحية والوقاية إلى جانب كل نشاط يساهم في حماية وترقية صحة السكان.

– تطبيق البرامج الوطنية والجهوية والمحلية للصحة.

– المساهمة في حماية المحيط وترقية في الميادين المتعلقة بالوقاية والنظافة والصحة ومكافحة الأضرار والآفات الاجتماعية.

– إلى جانب المهام المنصوص عليها في الفقرات المذكورة أعلاه، يضمن المركز الاستشفائي الجامعي لصالح السكان القاطنين بالقرب منه، الذين لا تغطيهم القطاعات الصحية المجاورة، المهام المستندة إلى القطاع الصحي التي تحددها المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97–466 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

2) في ميدان التكوين:

– ضمان تكوين التدرج وما بعد التدرج في علوم الطب بالتعاون مع مؤسسة التعليم العالي في علوم الطب والمشاركة في إعداد وتطبيق البرامج المتعلقة به.

– المساهمة في تكوين مستخدمي الصحة وإعادة تأهيلهم وتحسين مستواهم.

3) في ميدان البحث:

– القيام في إطار التنظيم المعمول به بكل أعمال الدراسة والبحث في ميدان علوم الصحة.

– تنظيم مؤتمران وندوات وأيام دراسية وتظاهرات أخرى تقنية وعلمية من أجل ترقية نشاطات العلاج والتكوين والبحث في علوم الصحة. [1]

[1]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07–140، السالف الذكر.

يمكن المركز الاستشفائي الجامعي أن يبرم في إطار التنظيم المعمول به، اتفاقيات مع المؤسسات الصحية أو أي هيئة أخرى بعد استشارة المجلس العلمي للمؤسسة من اجل القيام بمهامه الخاصة بالتكوين والبحث في علوم الصحة. [1]

الفرع الرابع: مهام المستشفى المختلط

يتولى المستشفى المختلط مهام الوقاية والتشخيص والاستقصاء والعلاجات والخبرة الطبية لفائدة السكان المدنيين وكذا مستخدمي وزارة الدفاع الوطني.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي:

– ضمان نشاطات التشخيص والعلاجات وإعادة التأهيل الطبي والاستشفاء والاستعجالات الطبية الجراحية ونشاطات الوقاية، وكذا كل نشاط بهدف إلى حماية وترقية صحة السكان سواء العسكريين أو المدنيين.

– تطبيق البرامج الوطنية والجهوية والمحلية للوقاية والتربية الصحية.

– المساهمة في ترقية وحماية المحيط في المجالات المتعلقة بالنظافة والنقاوة ومكافحة الأضرار والآفات الاجتماعية.

– المساهمة في تحسين مستوى مستخدمي الصحة وتجديد معارفهم. [2]

يقوم المستشفى المختلط أيضا بتلبية الاحتياجات في مجال التغطية الطبية والإرشاد الطبي لوحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي. [3]

[1]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، السالف الذكر.

[2]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 18-114، السالف الذكر.

[3]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 18-114، السالف الذكر.

يمكن اعتماد المستشفى المختلط أو جزء من هياكله لضمان نشاطات استشفائية جامعية وفقا للتنظيم المعمول به، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزيرين المكلفين بالصحة والتعليم العالي. [1]

يمكن استخدام المستشفى المختلط ميدانيا للتربص والتكوين وفقا للتنظيم المعمول به. [2]

[1]– المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 18-114، السالف الذكر.

[2]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 18-114، السالف الذكر.

خلاصة الفصل:

نستنتج مما سبق أن المرافق الصحية العمومية هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لها نفس الطبيعة القانونية، تنقسم إلى مؤسسات عمومية استشفائية ومؤسسات عمومية للصحة الجوارية، مؤسسات استشفائية متخصصة، مراكز استشفائية جامعية، المستشفى المختلط، وتختلف مهامها حسب مراسيم إنشائها.

الفصل الثاني

التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

المبحث الأول: التنظيم الإداري للمؤسسة العمومية الاستشفائية، المؤسسة العمومية للصحة الجوارية والمؤسسة الاستشفائية المتخصصة

المطلب الأول: التنظيم الإداري للمؤسسة العمومية الاستشفائية والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية

المطلب الثاني: التنظيم الإداري للمؤسسة الاستشفائية المتخصصة

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للمركز الاستشفائي الجامعي والمستشفى المختلط

المطلب الأول: التنظيم الإداري للمركز الاستشفائي الجامعي

المطلب الثاني: التنظيم الإداري للمستشفى المختلط

خلاصة الفصل

الفصل الثاني

التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

في هذا الفصل تنظيم وتسيير الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر والذي ينقسم إلى مبحثين تناولنا في (المبحث الأول) التنظيم الإداري للمؤسسة العمومية الاستشفائية، المؤسسة العمومية للصحة الجوارية والمؤسسة الاستشفائية المتخصصة و(المبحث الثاني) التنظيم الإداري للمركز الاستشفائي الجامعي والمستشفى المختلط.

المبحث الأول

التنظيم الإداري للمؤسسة العمومية الاستشفائية، المؤسسة العمومية للصحة الجوارية والمؤسسة الاستشفائية المتخصصة

يختلف التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر باختلاف مراسيم إنشائها والتي تحدد كيفية تنظيمها وسيرها، وسنتناول في هذا المبحث التنظيم الإداري للمؤسسة العمومية الاستشفائية والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية (المطلب الأول) والتنظيم الإداري للمؤسسة الاستشفائية المتخصصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التنظيم الإداري للمؤسسة العمومية الاستشفائية والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية

يسير كل مؤسسة عمومية استشفائية ومؤسسة عمومية للصحة الجوارية مجلس إدارة ويديرها مدير، وتزودات بهيئة استشارية تدعى "المجلس الطبي". [1]

الفرع الأول: مجلس الإدارة

يضم مجلس الإدارة ما يأتي:

- ممثل عن الوالي، رئيسا.
- ممثل عن إدارة المالية.
- ممثل عن التأمينات الاقتصادية.
- ممثل عن هيئات الضمان الاجتماعي.
- ممثل عن المجلس الشعبي الولائي.

[1]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، السالف الذكر.

- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي مقر المؤسسة.
- ممثل عن المستخدمين الطبيين ينتخبه نظراؤه.
- ممثل عن جمعيات مرتفقي الصحة.
- ممثل عن العمال ينتخب في جمعية عامة.
- رئيس المجلس الطبي.

يحضر كل من مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية ومدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية مداولات مجلس الإدارة برأي استشاري ويتوليان أمانتهما. [1]

يعين أعضاء مجلس الإدارة لعهدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوالي، بناء على اقتراح من السلطات والهيئات التابعين لها، وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة، يعين عضو جديد حسب نفس الأشكال لخلافية إلى غاية انتهاء العهدة.

وتنتمي عهدة الأعضاء الذين تم تعيينهم بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.[2] يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بكل شخص من شأنه مساعدته في أشغاله. [3]

يتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يأتي:

- مخطط تنمية المؤسسة على المديين القصير والمتوسط.
- مشروع ميزانية المؤسسة.
- الحسابات التقديرية.
- الحساب الإداري.
- مشاريع الاستثمار.
- مشاريع التنظيم الداخلي للمؤسسة.

---

[1]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، السالف الذكر.

[2]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، السالف الذكر.

[3]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، السالف الذكر.

- البرامج السنوية لحفظ البنايات والتجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة وصيانتها.
- الاتفاقيات المنصوص عليها في المادتين 5 و9 أعلاه.
- العقود المتعلقة بتقديم العلاج المبرمة مع شركاء المؤسسة، لاسيما هيئات الضمان الاجتماعي والتأمينات الاقتصادية والتعاضديات والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الأخرى.
- مشروع جدول تعداد المستخدمين.
- النظام الداخلي للمؤسسة.
- اقتناء وتحويل ملكية المنقولات والعقارات وعقود الإيجار.
- قبول الهبات والوصايا أو رفضها.
- الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات، طبقا للتنظيم المعمول به. [1]

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة واحدة كل سنة (06) أشهر. ويمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسية أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه، وتحرر مداولات مجلس الإدارة في محاضر يوقعها الرئيس وأمين الجلسة وتعتد في سجل خاص برقمه ويؤشر عليه الرئيس، يعد مجلس الإدارة نظامه الداخلي ويصادق عليه أثناء اجتماعه الأول. [2]

يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال كل اجتماع بناء على اقتراح من مدير المؤسسة.

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعي مجلس الإدارة من جديد في الثمانية (8) أيام الموالية، ويمكن أن يتداول أعضاؤه حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، تؤخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. [3]

---

[1]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، السالف الذكر.

[2]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، السالف الذكر.

[3]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، السالف الذكر.

تعرض مداولات مجلس الإدارة على موافقة الوالي في الثمانية (8) أيام الموالية للاجتماع وتكون المداولات نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من إرسالها إلا في حالة اعتراض من صريح يبلغ خلال هذا الأجل. [1]

الفرع الثاني: المدير

يعين مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية ومدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بقرار من الوزير المكلف بالصحة، وتنهى مهامها حسب الأشكال نفسها. [2]

المدير مسؤول عن حسن سير المؤسسة، وبهذه الصفة:

- يمثل المؤسسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.
- هو المر بالصرف في المؤسسة.
- يحضر مشاريع الميزانيات التقديرية ويعد حسابات المؤسسة.
- يعد مشروع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمؤسسة
- ينفذ مداولات مجلس الإدارة.
- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله إلى السلطة الوصية يعد موافقة مجلس الإدارة عليه.
- يبرم كل العقود والصفقات والاتفاقيات والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به.
- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين الخاضعين لسلطته.
- يعين جميع مستخدمي المؤسسة باستثناء المستخدمين الذين تقرر طريقة أخرى لتعيينهم.
- يمكنه تفويض إمضائه تحت مسؤوليته لمساعديه الأقربين. [3]

---

[1]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، السالف الذكر.

[2]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، السالف الذكر.

[3]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، السالف الذكر.

يساعد المدير أربعة (04) نواب مديرين يكلفون على التوالي بما يأتي:

- المالية والوسائل.
- الموارد البشرية.
- المصالح الصحية.
- صيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة، يعين نواب المديرين بقرار من الوزير المكلف بالصحة. [1]

يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالصحة والمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. [2]

يحدد تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية حسب الفئة بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالصحة والمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. [3]

الفرع الثالث: المجلس الطبي

يكلف المجلس الطبي بدراسة كل المسائل التي تهم المؤسسة وإبداء رأيه الطبي والتقني فيها، ولاسيما فيما يأتي:

- التنظيم والعلاقات الوظيفية بين المصالح الطبية.
- مشاريع البرامج المتعلقة بالتجهيزات الطبية وبناء المصالح الطبية وإعادة تهيئتها.
- برامج الصحة والسكان.

---

[1]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، السالف الذكر.

[2]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، السالف الذكر.

[3]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، السالف الذكر.

- برامج التظاهرات العلمية والتقنية.
- إنشاء هياكل طبية أو إلغاؤها.

يقترح المجلس الطبي كل التدابير التي من شأنها تحسين تنظيم المؤسسة وسيرها، لاسيما مصالح العلاج والوقاية.

يمكن مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية ومدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية إخطار المجلس الطبي بشأن كل مسألة ذات طابع طبي أو علمي أو تكويني. [1]

يضم المجلس الطبي ما يأتي:

- مسؤولو المصالح الطبية.
- الصيدلي المسؤول عن الصيدلية.
- جراح الأسنان.
- شبه طبي ينتخبه نظراؤه من أعلى رتبة في سلك شبه الطبيين.
- ممثل عن المستخدمين الاستشفائيين الجامعيين عند الاقتضاء ينتخب المجلس الطبي من بين أعضائه رئيسا ونائب رئيس لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد. [2]

يجتمع المجلس الطبي بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين، ويمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بطلب إما من رئيسه وإما من أغلبية أعضائه وإما من مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية ومدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، ويحرر في كل اجتماع محضر يعتد في سجل خاص. [3]

---

[1]- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، السالف الذكر.

[2]- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، السالف الذكر.

[3]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، السالف الذكر.

لا تصح اجتماعات المجلس الطبي إلا بحضور أغلبية أعضائها وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعي المجلس من جديد في الثمانية (08) أيام الموالية ويمكن أن يتداول أعضاؤه حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، يعد المجلس الطبي نظامه الداخلي ويصادق عليه أثناء اجتماعه الأول. [1]

المطلب الثاني

التنظيم الإداري للمؤسسة الاستشفائية المتخصصة

يدير المؤسسة الاستشفائية المتخصصة مجلس إدارة ويسيرها مدير، وتزود بجهاز استشاري يسمى "المجلس الطبي". [2]

الفرع الأول: مجلس الإدارة

يشمل مجلس الإدارة الأعضاء الآتين:

- ممثل الوالي، رئيسا،
- ممثل إدارة المالية،
- ممثل التأمينات الاقتصادية،
- ممثل هيئات الضمان الاجتماعي،
- ممثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية مقر المؤسسة،
- ممثل المجلس الشعبي الولائي،
- ممثل المستخدمين الطبيين ينتخبه زملاؤه،
- ممثل المستخدمين شبه الطبيين ينتخبه زملائه.
- ممثل جمعيات المنتفعين.

---

[1]- المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140، السالف الذكر.

[2]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 97-465، السالف الذكر.

- ممثل العمال ينتخب في جمعية عامة.
- رئيس المجلس الطبي.
- ممثل مؤسسة التكوين في العلوم الطبية المؤهلة إقليميا إذا كانت المؤسسة الاستشفائية المتخصصة تمارس نشاطات استشفائية جامعية. يشارك مدير المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في مداولات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانة المجلس. [1]

يعين أعضاء مجلس الإدارة لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوالي وباقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

في حالة انقطاع عهدة أي عضو، يعين عضو جديد حسب الأشكال نفسها ليعرضه إلى غاية نهاية العهدة، تنتمي عهدة الأعضاء المعيين بحكم وظائفهم مع انتماء هذه الوظائف. [2]

[يمكن أن يستعين مجلس الإداري بأي شخص من شأنه أن يساعده في مداولاته]. [3]

يتداول مجلس الإدارة في المواضيع الآتية:

- مخطط التنمية القصير والمتوسط المدى،
- مشروع ميزانية المؤسسة،
- الحسابات التقديرية،
- الحساب الإداري،
- مشاريع الاستثمار،
- مشاريع المخططات التنظيمية للمصالح،
- البرامج السنوية الخاصة بصيانة البنايات والتجهيزات،
- الاتفاقيات المبرمة مع مؤسسات التكوين.

---

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-465، السالف الذكر.

[2]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97-465، السالف الذكر.

[3]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 97-465، السالف الذكر.

– العقود المتعلقة بالخدمات العلاجية والموقعة مع شركاء المؤسسة، لاسيما مع هيئات الضمان الاجتماعي، والتأمينات الاقتصادية، والتعاضديات والجماعات المحلية والمؤسسة والهيئات الأخرى،

– مشروع جدول الموظفين،

– النظام الداخلي للمؤسسة،

– اقتناء وتحويل المنقولات والعقارات وعقود الإيجار،

– قبول الهبات والوصايا أو رفضا. [1]

يجتمع مجلس الإدارة وجوبا في دورة عادية مرة كل ستة (6) أشهر ويمكنه أن يجتمع في دورة طارئة باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه. وتحرر مداولات مجلس الإدارة في محاضر تسجل في سجل خاص مرقم وموقع يمضيه رئيس وأمين الجلسة. يعد مجلس الإدارة نظامه الداخلي ويصادق عليه خلال اجتماعه الأول. [2]

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى مجلس الإدارة من جديد في الأيام الثمانية (8) الموالية ويمكن حينئذ لأعضائه أن يتداولوا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات، يرجع صوت الرئيس. [3]

تعرض مداولات مجلس الإدارة للموافقة على الوالي في الأيام الثمانية (8) التي تلي الاجتماع، وتكون المداولات قابلة للتنفيذ ثلاثين (30) يوما بعد إرسالها إلا في حالة معارضة صريحة تبلغ خلال هذه المدة. [4]

---

[1]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97–465، السالف الذكر.

[2]– المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 97–465، السالف الذكر.

[3]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 97–465، السالف الذكر.

[4]– المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 97–465، السالف الذكر.

الفرع الثاني: المدير

يعين مدير المؤسسة الاستشفائية التخصصة بقرار من الوزير المكلف بالصحة، وتنهي مهامه بنفس الأشكال. [1]

يساعد المدير في تأدية مهامه مديرون مساعدون، يحدد المخطط التنظيمي للمؤسسة الاستشفائية المتخصصة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي [2] المدير مسؤول عن تسيير المؤسسة الاستشفائية المتخصصة، وبهذه الصفة:

- يمثل المؤسسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- هو الأمر بالصرف فيما يخص نفقات المؤسسة،
- يعد مشاريع الميزانية التقديرية ويضع حسابات المؤسسة،
- يضع مشروع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للمؤسسة،
- يقوم بتنفيذ مداولات مجلس الإدارة،
- يضع التقرير السنوي للنشاطات ويرسله إلى السلطة الوصية بعد موافقة مجلس الإدارة.
- يقوم بإبرام جميع العقود والصفقات والاتفاقيات والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،
- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين الخاضعين لسلطة.
- يمارس سلطة التعيين والتسيير على مجموع مستخدمي المؤسسة باستثناء المستخدمين الذين خصص لهم شكل آخر من أشكال التعيين.
- يمكنه تفويض إمضائه، على مسؤوليته، لصالح مساعديه. [3]

---

[1]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 97-465، السالف الذكر.

[2]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 97-465، السالف الذكر.

[3]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 97-465، السالف الذكر.

الفرع الثالث: المجلس الطبي

يكلف المجلس الطبي بإصدار أراء تقنية فيما يخص:

- إقامة علاقات عملية بين المصالح الطبية،
- مشاريع البرامج الخاصة بالتجهيزات الطبية وببناء المصالح الطبية وإعادة تهيئتها،
- برامج الصحة،
- برامج التظاهرات العلمية والتقنية،
- يقترح المجلس الطبي كل الإجراءات التي من شأنها أن تحسن تنظيم مصالح العلاج، والوقاية وسيرها، يمكن مدير المؤسسة الاستشفائية المتخصصة أن يطلع المجلس الطبي بكل أمر ذي طابع طبي، علمي أو تكويني[1] ينتخب المجلس الطبي من ضمن أعضائه رئيسا ونائب رئيس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يضم المجلس الطبي، فضلا عن الرئيس ونائب الرئيس، الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممارسون طبيون، رؤساء المصالح،
- عضوان اثنان من المستخدمين الطبيين ينتخبها زملاؤهما،
- عضو واحد من المجموعة العلمية للمؤسسة من غير المجموعة طبية ينتخبه زملاؤه،
- الصيدلي المسؤول عن صيدلية المؤسسة،
- موظف شبه طبي يتمتع بأعلى رتبة في السلك شبه الطبي ينتخبه زملاؤه،
- ممثل المستخدمين الاستشفائيين الجامعيين عند الاقتضاء. [2]

[1]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 97-465، السالف الذكر.

[2]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 97-465، السالف الذكر.

يجتمع المجلس الطبي باستدعاء من رئيسه في دورة عادية مرة على شهرين، ويمكنه أن يجتمع في دورة طارئة بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه أو بطلب من مدير المؤسسة، يتوج كل اجتماع بمحضر رسمي يسجل في سجل خاص. [1]

لا تصح اجتماعات المجلس الطبي إلا بحضور أغلبية أعضائه وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى المجلس من جديد في الأيام الثمانية (8) الموالية ويمكن أعضاءه حينئذ أن يجتمعوا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، يضع المجلس الطبي نظامه الداخلي ويصادق عليه. [2]

[1]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 97-465، السالف الذكر.

[2]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 97-465، السالف الذكر.

المبحث الثاني

التنظيم الإداري للمركز الاستشفائي الجامعي والمستشفى المختلط

سنتناول في هذا المبحث التنظيم الإداري للمركز الاستشفائي بالإضافة إلى التنظيم الإداري للمستشفى المختلط، وذلك حسب المطالب التالية: (المطلب الأول) التنظيم الإداري للمركز الاستشفائي الجامعي و(المطلب الثاني) التنظيم الإداري للمستشفى المختلط.

المطلب الأول

التنظيم الإداري للمركز الاستشفائي الجامعي

يدير المركز الاستشفائي الجامعي مجلس إدارة ويسير مدير عام، ويزود بجهاز استشاري يسمى "المجلس العلمي".

تساعد المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي لجنة استشارية في فترة بين دورات المجلس العلمي. [1]

الفرع الأول: مجلس الإدارة

يضم مجلس الإدارة الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل الوزير المكلف بالصحة، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- ممثل إدارة المالية،
- ممثل التأمينات الاقتصادية،
- ممثل هيئات الضمان الاجتماعي،
- ممثل المجلس الشعبي للبلدية مقر المركز الاستشفائي الجامعي،

[1]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، السالف الذكر.

- ممثل المجلس الشعبي للولاية مقر المركز الاستشفائي الجامعي،
- ممثل الأخصائيين الاستشفائي الجامعيين ينتخبه زملاؤه،
- ممثل المستخدمين الطبيين ينتخبه زملاؤه،
- ممثل المستخدمين شبه الطبيين ينتخبه زملاؤه،
- ممثل جمعيات المنتفعين،
- ممثل العمال ينتخب في جمعية عامة،
- رئيس المجلس العلمي للمركز الاستشفائي الجامعي.

يشارك المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في مداولات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانة المجلس. [1]

يعين أعضاء مجلس الإدارة لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالصحة وباقتراح من السلطات التابعة لها، في حالة انقطاع عهدة عضو، يعين عضو جديد حسب الأشكال نفسها ليعوضه إلى غاية نهاية العهدة، تنتهي عهدة الأعضاء المعنيين بحكم وظيفتهم مع انتهاء هذه الوظائف. [2]

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله. [3] يتداول مجلس الإدارة في المواضيع الآتية:

- مخطط التنمية القصير والمتوسط المدى،
- مشروع ميزانية المؤسسة،
- الحسابات التقديرية،
- الحساب الإداري،

---

[1]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، السالف الذكر.

[2]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، السالف الذكر.

[3]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، السالف الذكر.

- مشاريع الاستثمار،
- مشاريع المخططات التنظيمية للمصالح،
- البرامج السنوية الخاصة بصيانة البنايات والتجهيزات،
- العقود المتعلقة بالخدمات العلاجية الموقعة مع شركاء المركز الاستشفائي الجامعي لاسيما مع هيئات الضمان الاجتماعي، التأمينات الاقتصادية، والتعاضديات والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الأخرى،
- الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه،
- مشروع جدول الموظفين،
- النظام الداخلي للمؤسسة،
- اقتناء المنقولات والعقارات وعقود الإيجار وتحويلها،
- قبول الهبات والوصايا أو رفضها. [1]

يجتمع مجلس الإدارة وجوبا في دورة عادية مرة كل ستة (06) أشهر ويمكنه أن يجتمع في دورة طارئة باستدعاء من رئيسة أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه، تحرر مداولات مجلس الإدارة في محاضر رسمية تسجل في سجل خاص مرقم وموقع يمضيها رئيس وأمين الجلسة، يعد مجلس الإدارة نظامه الداخلي ويصادق عليه خلال اجتماعه الأول. [2]

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى مجلس الإدارة من جديد في الأيام العشرة (10) الموالية ويمكن حينئذ لأعضائه أن يتداولوا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. [3]

---

[1]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، السالف الذكر.

[2]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، السالف الذكر.

[3]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، السالف الذكر.

تعرض مداولات مجلس الإدارة للمصادقة على السلطة الوصية في الأيام الثمانية (8) التي تلي الاجتماع، وتكون المداولات قابلة للتنفيذ (30) يوما بعد إرسالها إلا في حالة معارضة صريحة تبلغ خلال هذه المدة. [1]

الفرع الثاني: المدير العام

يعين المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي بمرسوم تنفيذي وباقتراح من الوزير المكلف بالصحة، وتعنى مهامه بالطريقة نفسها. [2]

يساعد المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في تأدية مهامه أمين عام، ومديرون عند الضرورة مدير الوحدات، يعين الأمين العام، والمديرون ومدير والوحدات بقرار من الوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح مدير المركز الاستشفائي الجامعي، يحدد الهيكل التنظيمي للمركز الاستشفائي الجامعي حسب أهمية نشاطاته بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومي. [3]

المدير العام مسؤول عن تسيير المركز الاستشفائي الجامعي، وبهذه الصفة:

- يمثل المركز الاستشفائي الجامعي أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.
- يمارس سلطة التعيين على مجموع مستخدمي المركز الاستشفائي الجامعي باستثناء أولك الخاضعين لكيفية تعيين اخرى.
- هو الأمر بالصرف فيما يخص نفقات المركز الاستشفائي الجامعي.
- يعد مشاريع الميزانية التقديرية ويضبط حسابات المؤسسة.
- يضع مشروع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للمركز الاستشفائي الجامعي.
- يقوم بتنفيذ مداولات مجلس الإدارة.

---

[1]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، السالف الذكر.

[2]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، السالف الذكر.

[3]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، السالف الذكر.

– يضع التقرير السنوي للنشاطات ويرسله إلى الوزير المكلف بالصحة بعد مصادقة مجلس الإدارة عليه.

– يقوم بإبرام جميع العقود والصفقات والاتفاقيات والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به.

– يمارس السلطة السلمية على المستخدمين الخاضعين لسلطته.

– يفرض إمضاءه، على مسؤوليته، لصالح مساعديه. [1]

الفرع الثالث: المجلس العلمي

يكلف المجلس العلمي بإصدار أراء لاسيما فيما يخص:

– إقامة علاقات عملية بين المصالح الطبية.

– مشاريع البرامج الخاصة بالتجهيزات الطبية وببناء المصالح الطبية وإعادة تهيئتها.

– برامج الصحة والسكان.

– برامج التظاهرات العلمية والتقنية.

– إنشاء المؤسسات الطبية أو إلغاؤها.

– اتفاقيات الخاصة بالتكوين والبحث في علوم الطب.

يقترح المجلس العلمي كل الإجراءات التي لها علاقة بنشاطات المصالح والتي من شأنها أن تحسن تنظيم مصالح العلاج والوقاية وسيرها وتوزيع المستخدمين، يشارك في إعداد برامج التكوين والبحث في علوم الطب ويقدر نشاط المصالح في ميدان العلاج والتكوين والبحث، يمكن مدير المركز الاستشفائي الجامعي أن يطلع المجلس الطبي على كل أمر ذي طابع طبي علمي أو تكويني، ويمكنه أن يستدعي للاستشارة كل شخص قد يساعده في أشغاله[2] ينتخب

[1]– المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، السالف الذكر.

[2]– المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، السالف الذكر.

المجلس العلمي من ضمن أعضائه رئيسا لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد. يضم المجلس العلمي فضلا عن الرئيس الأعضاء الآتي ذكرهم:

– رؤساء المصالح، مدير مؤسسة التكوين العالي المعينة أو ممثله، وعند الاقتضاء مسؤولو وحدات البحث،

– عضوان (2) إلى ثلاثة (3) أعضاء يعينهم المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي من بين المجموعة العلمية للمؤسسة،

– أستاذ محاضر وأستاذ معيد بنتخبهما زملاؤهما لمدة ثلاث (3) سنوات،

– موظف شبه طبي يعينه المدير العام، يتمتع بأعلى رتبة في سلك شبه الطبيين. [1]

يجتمع المجلس العلمي باستدعاء من رئيسه أو المدير العام للمركز الاستئفائي الجامعي في دورة عادية مرة كل شهرين، ويمكنه أن يجتمع في دورة طارئة بطلب من رئيس المجلس أو أغلبية أعضائه أو المدير العام للمركز الاستئفائي الجامعي، يرأس الاجتماع أقدم عضو في المجلس العلمي في حالة غياب الرئيس، يتوج كل اجتماع بمحضر رسمي يسجل في سجل خاص. [2]

لا تصح اجتماعات المجلس العلمي إلا بحضور أغلبية أعضائه وإذا لم يكتمل النصاب يستدعي المجلس من جديد في الأيام الثمانية الموالية ويمكن أعضاءه حينئذ أن يجتمعوا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين يعد المجلس العلمي نظامه الداخلي ويصادق عليه. [3]

الفرع الرابع: اللجنة الاستشارية

تساعد اللجنة الاستشارية المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في أداء مهامه وعلى الخصوص في تطبيق اقتراحات المجلس العلمي وتوصياته. [4]

---

[1]– المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 97–467، السالف الذكر.

[2]– المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 97–467، السالف الذكر.

[3]– المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 97–467، السالف الذكر.

[4]– المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 97–467، السالف الذكر.

تشمل اللجنة الاستشارية، إضافة إلى المدير العام، الرئيس:

- رئيس المجلس العلمي.
- ثلاثة (3) إلى سبعة (7) رؤساء مصالح يعينهم المجلس العلمي. [1]

يمكن توسيع اجتماعات اللجنة الاستشارية، بمبادرة من المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي أو من أغلبية أعضاء اللجنة الاستشارية، لتشمل المني العام ومديري هياكل المؤسسة.[2] تجتمع اللجنة الاستشارية مرة كل شهر. [3]

يسير المستشفى المختلط مجلس إدارة ويديره مدير، كما يتوفر على هيئة استشارية تدعى "المجلس الطبي".[4]

يحدد التنظيم الداخلي للمستشفى المختلط بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالصحة والمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، تحدث المصالح الطبية والوحدات المكونة لها بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالصحة. [5]

المطلب الثاني

التنظيم الإداري للمستشفى المختلط

الفرع الأول: مجلس الإدارة

يرأس مجلس الإدارة ممثل الوزير المكلف بالصحة، ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل (1) عن القيادة الجهوية للناحية العسكرية المعنية،

---

[1]- المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، السالف الذكر.

[2]- المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، السالف الذكر.

[3]- المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467، السالف الذكر.

[4]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 18-114، السالف الذكر.

[5]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18-114، السالف الذكر.

- ممثل (1) عن المديرية الجهوية لمصالح الصحة العسكرية للناحية العسكرية المعنية،
- ممثل (1) عن القطاع العسكري المعني،
- ممثل (1) عن والي ولاية مقر المؤسسة،
- ممثل (1) عن الإدارة المالية، على المستوى المحلي،
- ممثل (1) عن التأمينات الاقتصادية، على المستوى المحلي،
- ممثل (1) عن هيئات الضمان الاجتماعي، على المستوى المحلي،
- رئيس المجلس الطبي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي، عند اعتماد المستشفى المختلط أو جزء من هياكله لضمان نشاطات استشفائية جامعية، يحضر مدير المستشفى المختلط مداولات مجلس الإدارة بصوت استشاري، تتولى أمانة مجلس الإدارة مصالح المستشفى المختلط. [1]

يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بكل شخص من شأنه مساعدته في أشغاله.[2] يعين أعضاء مجلس الإدارة لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالصحة، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها، وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة، يعين عضو جديد حسب الأشكال نفسها لاستخلافه إلى غاية انتهاء العهدة، تنتهي عهدة الأعضاء الذين تم تعيينهم بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. [3]

يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي:

- النظام الداخلي للمستشفى المختلط،
- مشروع المؤسسة،

---

[1]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 18-114، السالف الذكر.

[2]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 18-114، السالف الذكر.

[3]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 18-114، السالف الذكر.

- مخطط التنمية،
- مشروع الميزانية،
- الحسابات التقديرية،
- الحساب الإداري،
- مشاريع تنظيم المصالح،
- البرامج السنوية لحفظ التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة وصيانتها،
- العقود المتعلقة بتقديم خدمات العلاج المبرمة مع شركاء المستشفى المختلط، ولاسيما منها هيئات الضمان الاجتماعي والتأمينات الاقتصادية والتعاضديات والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الأخرى،
- مشروع جدول تعداد المستخدمين،
- الاقتناء والتصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وعقود الإيجار،
- قبول الهبات والوصايا أو رفضها،
- الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات طبقا للتنظيم المعمول به،
- التقرير السنوي للنشاطات، يقوم مجلس الإدارة بدراسة واقتراح كل تدبير من شأنه تحسين التنظيم والسير العام للمستشفى المختلط، وكذا أي تدبير يساعد على تحقيق أهدافه. [1]

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة واحدة كل ستة (6) أشهر/ ويمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه، تحرر مداولات مجلس الإدارة في محاضر تدون في سجل خاص مرقم ومؤشر، ويوقعها كل من رئيسه ومدير المستشفى المختلط، ترسل لاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس

[1]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 18-114، السالف الذكر.

الإدارة، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ انعقاد الاجتماع، ويمكن تقليص المدة إلى ثمانية (8) أيام بالنسبة للدورات غير العادية. [1]

يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال كل اجتماع بناء على اقتراح من مدير للمستشفى المختلط. [2]

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب يصح اجتماع مجلس الإدارة بعد استدعاء ثان خلال الأيام الثمانية (8) الموالية لتاريخ الاجتماع المؤجل ويتداول، حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، تؤخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، تؤخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا، أما بالنسبة لبعض المسائل المرتبطة بالجانب العسكري، يمكن تأجيل المداولات بناء على طلب من ممثل القيادة الجهوية للناحية العسكرية المعنية. [3]

تعرض مداولات مجلس الإدارة على الوزارة المكلفة بالصحة، للموافقة عليها، وفي الثمانية (8) أيام التي تلي الاجتماع، وتكون المداولات نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من إرسالها، إلا في حالة اعتراض صريح يتم تبليغه خلال الأجل. [4]

يعد مجلس الإدارة نظامه الداخلي ويصادق عليه أثناء اجتماعه الأول. [5]

---

[1]– المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 18-114، السالف الذكر.

[2]– المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 18-114، السالف الذكر.

[3]– المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 18-114، السالف الذكر.

[4]– المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 18-114، السالف الذكر.

[5]– المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 18-114، السالف الذكر.

الفرع الثاني: المدير

سنتناول في هذا الفرع صلاحيات مدير المستشفى المختلط بإضافة إلى صلاحيات نواب مديري المستشفى المختلط.

أولا: صلاحيات مدير المستشفى المختلط

يعين مدير المستشفى المختلط من بين الإطارات العسكرية لمصالح الصحة العسكرية لوزارة الدفاع الوطني، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالصحة.

وتنص مهامه حسب الأشكال نفسها.[1] مدير المستشفى المختلط مسؤول عن السير الحسن للهيئة، ويضمن تسييره الإدارة والطبي التقني، وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي:

- أخذ كل مبادرة ومباشرة كل نشاط من شأنه تحسين وتعزيز سير المستشفى المختلط.
- ضمان تنسيق ومراقبة سير المستشفى المختلط ومختلط نشاطاته الطبية الاستشفائية،
- ضمان متابعة وتسيير مستخدمي المستشفى المختلط.
- ممارسة السلطة السلمية والتأديبية على مجموع المستخدمين.
- تنظيم الإخلاءات الصحية بناء على تقرير الأطباء المعالجين، والسهر على حسن سيرها.
- السهر على الأمن والنظام داخل المستشفى المختلط.

كما يكلف بما يأتي:

- تحضير مشاريع الميزانيات التقديرية وإعداد حسابات المستشفى المختلط.
- تنفيذ مداولات مجلس الإدارة.
- إبرام كل العقود والصفقات والاتفاقيات والاتفاقات، في إطار التنظيم المعمول به.

[1]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 18-114، السالف الذكر.

- إعداد مشروع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمستشفى المختلط.
- إعداد حصيلة ثلاثية للنشاطات مرفقة بتقرير أدبي.
- إعداد تقرير سنوي عن النشاطات.
- القيام بتعيين مجموع مستخدمي المستشفى المختلط باستثناء أولئك الذين لديهم نمط تعيين آخر.

مدير المستشفى المختلط هو الأمر يصرف ميزانية المستشفى. ويمكنه تفويض إمضائه، تحت مسؤولية، لمساعديه المقربين طبقا للتنظيم المعمول به.

يباشر مدير المستشفى المختلط علاقات إدارية ووظيفية تدخل ضمن إطار صلاحياته مع السلطات المحلية المدنية منها والعسكرية. [1]

يعد مدير المستشفى المختلط بالتشاور مع مدير الصحة والسكان للولاية المعنية، برنمج عمل يتم إعداده وفقا للأهداف المرجوة وللتغطية الصحية الواجب ضمانها.

ويرسل هذا البرنامج للموافقة عليه، بعد مداولة مجلس الإدارة، إلى الوزارة المكلفة بالصحة وإلى المديرية المركزية لمصالح الصحة العسكرية التي تمثل وزارة الدفاع الوطني. [2]

ترسل تقارير دورية عن نشاطات المستشفى المختلط من مدير المستشفى إلى السلطات المدنية والعسكرية المعنية. [3]

يساعد مدير المستشفى المختلط أربعة (4) نواب مديرين):

- نائب مدير النشاطات الطبية،
- نائب مدير المالية والوسائل،

---

[1]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 18-114، السالف الذكر.

[2]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 18-114، السالف الذكر.

[3]- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 18-114، السالف الذكر.

- نائب مدير الموارد البشرية،
- نائب مدير صيانة التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة. [1]

يعين نائب مدير النشاطات الطبية، والذي يدعى الطبيب الرئيس، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالصحة، بناء على اقتراح من المدير المركزي لمصالح لصحة العسكرية، من بين الضباط السامين في السلك الطبي للصحة العسكرية. تنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها. [2]

يعين نائب مدير المالية والوسائل ونائب مدير الموارد البشرية بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة. وتنهى مهامهما حسب الأشكال نفسها. [3]

يعين نائب مدير صيانة التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة، عندما يتعلق المر بمستخدم تابع للوزارة المكلفة بالصحة، أو بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالصحة، عندما يتعلق المر بمستخدم تابع لوزارة الدفاع الوطني، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها. [4]

ثانيا: صلاحيات نواب مديري المستشفى المختلط

يكلف نائب مدير النشاطات الطبية، على الخصوص بما يأتي:

- تنشيط وتنسيق نشاطات المصالح الطبية الاستشفائية والطبية التقنية، للمستشفى المختلط فيما يقدمه من علاج خارجي وعلاج استشفائي،
- متابعة وتقييم نشاطات الاستقصاء والتشخيص والعلاج والخبرة الطبية والتكوين والبحث،

---

[1]- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 18-114، السالف الذكر.

[2]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 18-114، السالف الذكر.

[3]- المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 18-114، السالف الذكر.

[4]- المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 18-114، السالف الذكر.

– تنظيم التكوينات والنشاطات الاستشفائية الجامعية بالاتصال مع مؤسسات التعليم المؤهلة وضمان متابعتها،

– استغلال تقارير رؤساء المصالح،

– جمع واستغلال الإحصائيات الطبية من أجل إعداد حصيلة وبائية المستشفى المختلط، ومباشرة أي دراسة في إطار مهامه،

– تنظيم التكوين شبه الطبي وضمان متابعته،

– السهر على تطبيق القواعد المتعلقة بفتح واستغلال وتحسين وأرشفة المستندات والوثائق والتسجيلات والاستمارات الطبية الرسمية،

– تكوين وإدارة الرصيد الوثائقي الطبي العلمي للمستشفى المختلط، وضمان نشره وتوزيعه لدى الممارسين والمستخدمين المعنيين،

– استغلال المنشآت والتجهيزات البيداغوجية وتجهيزات التكوين، والسهر على استعمالها المثل،

– تحضير برامج التظاهرات الطبية – العلمية للمستشفى المختلط، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، وكذا مشاركة المستخدمين في المؤتمرات والملتقيات وجمع التقارير الناجمة عنها واستغلالها. [1]

يكلف نائب مدير المالية والوسائل، على الخصوص بما يأتي:

– إعداد التقديرات السنوية للتسيير والتجهيز والصيانة الدورية والحفظ،

– إعداد مخططات التمويل المالي على المدى القصير والمتوسط،

– متابعة استهلاك الاعتمادات من خلال مسك محاسبة للنفقات الملتزم بها، وإعداد التقارير الدورية الخاصة بها طبقا للتنظيم المعمول به،

[1]– المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 18–114، السالف الذكر.

– تنظيم ومراقبة سير مصالح فوترة الخدمات الطبية – الاستشفائية والطبية– التقنية المقدمة للمرض الخارجين أو الذين تم استشفاؤهم،

– السهر على تسوية مستحقات التسيير،

– الاهتمام بأملاك المستشفى المختلط ومتابعة ذلك بانتظام،

– السهر على اقتناء كل الوسائل المشتركة والنوعية، والموارد الصيدلانية والمستهلكات، والتجهيزات الضرورية لنشاطات العلاج والتكوين والبحث، وكذا التموين والتخزين المنتظم للمستشفى المختلط بالمواد والمستلزمات ومواد التنظيف، أيا كان نوعها، الضرورية لسيره،

– تفعيل اللجان التي يتطلبها التشريع المعمول به فيما يتعلق بإنجاز الصفقات وإبرامها.[1]

يكلف نائب مدير الموارد البشرية على الخصوص بما يأتي:

– تحديد مجموع الاحتياجات من المستخدمين الاستشفائيين،

– إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات بشأن توظيف المستخدمين،

– ضمان التسيير الإداري للمستخدمين التابعين للوظيفة العمومية،

– ضمان توزيع المستخدمين ومتابعتهم في إطار توجيهات مدير المستشفى المختلط،

– المبادرة، بالاتصال مع الهياكل وللأجهزة المعنية، بأعمال تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم، ومتابعة ذلك. [2]

يكلف نائب مدير صيانة التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة على الخصوص بما يأتي:

– إحصاء الاحتياجات المعبر عنها من مختلف هياكل المستشفى المختلط في مجال التجهيزات والعتاد وقطع الغيار والمواد الضرورية لسير المستشفى،

– السهر على متابعة وصيانة التجهيزات والعتاد والمنشآت،

---

[1]– المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 18–114، السالف الذكر.

[2]– المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 18–114، السالف الذكر.

– إعداد التقديرات فما يخص قطع الغيار،

– استقبال وتخزين وصيانة وتوزيع العتاد وتسيير العتاد والتجهيزات الضرورية لمختلف مصالح المستشفى المختلط،

– مسك بطاقية ومحاسبة العتاد،

– تسيير المخزون التابع لمجال اختصاصه. [1]

الفرع الثالث: المجلس الطبي

يبدي المجلس الطبي أراء طبية وتقنية، على الخصوص فيما يأتي:

– التنظيم والعلاقات الوظيفية بين المصالح الطبية،

– مشاريع البرامج المتعلقة بالتجهيزات الطبية وبناء المصالح الطبية وإعادة تهيئتها،

– تنفيذ برامج الصحة والسكان،

– برامج التظاهرات العلمية والتقنية وكذا مخططات التكوين الطبي وشبه الطبي،

– إنشاء هياكل طبية أو إلغاؤها.

يقترح المجلس الطبي كل التدابير التي من شأنها تحسين تنظيم المستشفى وسيره، بالخصوص مصالح العلاج والوقاية،

يعد المجلس الطبي نظامه الداخلي ويصادق عليه أثناء اجتماعه الأول. [2] يرأس المجلس الطبي رئيس المصلحة صاحب أعلى وأقدم رتبة جامعية، ويضم:

– رؤساء المصالح الطبية.

– المسؤول عن الصيدلية.

– المسؤول عن هيكل جراحة الأسنان. [3]

---

[1]– المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 18–114، السالف الذكر.

[2]– المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 18–114، السالف الذكر.

[3]– المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 18–114، السالف الذكر.

يجتمع المجلس الطبي بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرة واحدة وكل شهرين (2).

ويمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بطلب إما من رئيسه، وإما من أغلبية أعضائه، وإما مدير المستشفى المختلط، يحرر في كل اجتماع محضر يعتد في سجل خاص. [1]

لا يصح اجتماع المجلس الطبي إلا بحضور أغلبية أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعي المجلس من جديد في الثمانية (8) أيام الموالية، ويمكن أن يتداول أعضاؤه، حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. [2]

الفرع الرابع: تسيير المستخدمين

يوظف المستشفى المختلط مستخدمين تابعين للوظيفة العمومية وكذا مستخدمين تابعين لوزارة الدفاع الوطني، وتخضع مختلف الفئات من المستخدمين إلى الحكام المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة بكل صفة منها. [3]

يتم وضع الموارد البشرية على أساس التنظيم الإداري والطبي للمستشفى المختلط، بناء على اتفاق مشترك بين وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالصحة. [4]

توفر الوزارة المكلفة بالصحة المستخدمين الضروريين لنشاطات المستشفى المختلط وذلك طبقا للتنظيم المعمول به. [5]

---

[1]– المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 18-114، السالف الذكر.

[2]– المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 18-114، السالف الذكر.

[3]– المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 18-114، السالف الذكر.

[4]– المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 18-114، السالف الذكر.

[5]– المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 18-114، السالف الذكر.

تضع وزارة الدفاع الوطني، في حدود الموارد المتاحة تحت تصرف المستشفى المختلط من خلال مصالح الصحة العسكرية، المستخدمين الطبيين وملحقي الصحة الإداريين والتقنيين، الضروريين لنشاطاته، وذلك طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوني. [1]

يوضع المستخدمين العاملون بالمستشفى المختلط تحت سلطة مدير المستشفى المختلط، وعلى سعيد التسيير الإداري، فإن مستخدمي الصحة العسكرية يخضعون إلى السلطات العسكرية المختصة إقليميا، طبقا للتنظيم المعمول به. [2]

يخضع المستخدمون التابعون لوزارة الدفاع الوطني المحولون للعمل على مستوى المستشفيات المختلطة، فيما يخص الأجور لنفس الأحكام التنظيمية الخاصة بمستخدمي وزارة الدفاع الوطني العاملين على مستوى المستشفيات العسكرية. [3]

تعين الحقوق المتعلقة بالمناصب والوظائف في المستشفى والوظائف المختلط، خاضعة إلى ما يأتي:

– بالنسبة لمستخدمي الصحة العمومية، الأحكام التنظيمية الخاصة بالوزارة المكلفة بالصحة، بنفس الطريقة المطبقة على مستوى المؤسسات العمومية للصحة من نفس الصنف.

– بالنسبة للمستخدمين التابعين لوزارة الدفاع الوطني، الأحكام التنظيمية الخاصة المطبقة على مستوى المستشفيات العسكرية. [4]

[1]– المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 18–114، السالف الذكر.

[2]– المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 18–114، السالف الذكر.

[3]– المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 18–114، السالف الذكر.

[4]– المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 18–114، السالف الذكر.

خلاصة الفصل:

خلاصة القول أن التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر يسيرها مجلس الإدارة ويديرها مدير ومجلس الطبي، باستثناء المراكز الاستشفائية الجامعية التي يدرها مجلس إدارة ويسيرها مدير عام، مجلس العلمي ولجنة استشارية، تنشأ هاته المرافق الصحية العمومية عن طريق مراسيم تنفيذية، باستثناء المستشفيات المختلطة التي أنشأت بمرسوم رئاسي وتعتبر كنمط جديد في تسيير المرفق الصحي العمومي.

خاتمـــــــة

خاتمة:

نستنتج في الأخير أن المرافق الصحية العمومية هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع المرافق الصحية العمومية من حيث طبيعتها القانونية للقضاء الإداري وهذا ما نصت عليه المادة 800 و804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تختلف مهامها باختلاف مراسيم إنشائها.

وتتمثل المرافق الصحية العمومية في المؤسسات العمومة الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمراكز الاستشفائية الجامعية بالإضافة إلى المستشفى المختلط.

تنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية يكون حسب مراسيم إنشائها، حيث يسيرها مجلس الإدارة ويديرها مدير والمجلس الطبي، باستثناء المراكز الاستشفائية الجامعية يسيرها مجلس الإدارة، مدير، مجلس علمي ولجنة استشارية، تنشأ المرافق الصحية عن طريق مراسيم تنفيذية، باستثناء المستشفة المختلط الذي أنشئ بمرسوم رئاسي ويعتبر كنمط جديد في تسيير المرفق الصحي العمومي.

من أهم النتائج المستخلصة:

– المرافق الصحية العمومية هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

– توضع المرافق الصحية العمومية تحت وصاية الوالي، باستثناء المراكز الاستشفائية الجامعية تخضع للوصاية البيداغوجية يمارسها الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي، وكذلك المستشفى المختلط يضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة.

– تخضع المرافق الصحية العمومية للقضاء الإداري.

– يسير المرافق الصحية العمومية مجلس إدارة، مدير، مجلس طبي، باستثناء المراكز الاستشفائية الجامعية التي يديرها مجلس إدارة، مدير عام، مجلس علمي، لجنة استشارية.

– يعين مدير المرافق الصحية العمومية بقرار من الوزير المكلف بالصحة، باستثناء المراكز الاستشفائية الجامعية يكون بمرسوم تنفيذي وباقتراح من الوزير المكلف بالصحة، ويعين مدير المستشفى المختلط من بين الإطارات العسكرية لمصالح الصحة العسكرية لوزارة الدفاع الوطني، بموجب قرار مشترك بين الوزير الدفاع والوزير المكلف بالصحة.

– إضافة إلى النتائج المتوصلة فقد توصلنا فقد توصلنا إلى إبداء بعض الإقتراحات التي نراها مناسبة

1–ضرورة تزويد المرافق الصحية العمومية بالوسائل المادية والموارد البشرية.

2–نشر الوعي الصحي لدى الفرد وإطلاعه على مهام المؤسسات الصحية العمومية.

3–جعل مهمة تسيير المؤسسات الصحية العمومية من اختصاص إداريين مكونين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا الكتب

1. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية (ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1979.
2. بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل واختصاص)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2014.
3. ثامر ياسر البكري، إدارة المستشفيات، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
4. عبد العزيز بن حبيب الله نياز، جودة الرعاية الصحية: الأسس النظرية والتطبيق العلمي، وزارة الصحة، الرياض، 2005.
5. عمار بوضياف، الوجيز في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
6. عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
7. فريد النجار، إدارة المستشفيات وشركات الأدوية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. مذكرات الماجستير:

1. عبد الرحمان فطناسي، المسؤولية الإدارية للمؤسسات الصحية العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010.

ب. مذكرات الماستر:

1. دحمان أمينة، تنظيم وتسيير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية في ظل المرسوم التنفيذي 140/07، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2018/2017.

2. كسار خالد، تسيير المؤسسات الصحية العمومية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019.

ثالثا: المقالات

3. مالكي أمال، المرفق العام الاستشفائي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 09، العدد الأول، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2020.

رابعا: النصوص القانونية

أ. الدساتير:

-دستور 1996،المصادق عليه بموجب إستفتاء 28 نوفبر 1996 ، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 -438 ،المؤرخ07 ديسمبر1996،ج.ر،عدد 76،صادر بتارخ 08 ديسمبر1996 .

-التعديل الدستوري لسنة 2020 ،المصادق عليه فى إستفتاء 01نوفبر 2020 ،منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 ،المؤرخ 30 ديسمبر 2020 ،ج.ر ،عدد 82،صادر بتاريخ 30 ديسمبر

ب. القوانين:

- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو سنة 2018.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21 الصادر بتاريخ 23 أبريل سنة 2008.

ت. النصوص التنظمية:

– مرسوم الرئاسي رقم 18–114 مؤرخ في أول شعبان عام 1439 الموافق 17 أبريل سنة 2008، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، ج ر، العدد 22، الصادر بتاريخ 18 أبريل سنة 2018.

– مرسوم التنفيذي 07–140 مؤرخ في 2 جمادى الأول عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 33، الصادر بتاريخ 20 مايو سنة 2007.

– مرسوم التنفيذي رقم 97–467 مؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 81، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1997.

– مرسوم التنفيذي رقم 97–465 مؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 81، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1997.

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات:

العناوين	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
ملخص	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمرافق الصحية العمومية	**2**
المبحث الأول: مفهوم المرافق الصحية العمومية في الجزائر	**3**
المطلب الأول: تعريف المرافق الصحية العمومية	**3**
الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي	**3**
الفرع الثاني: التعريف القانوني	**5**
المطلب الثاني: أنواع المرافق الصحية العمومية	**6**
الفرع الأول: المؤسسة العمومية الاستشفائية والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية	**6**
الفرع الثاني: المؤسسة الاستشفائية المتخصصة	**7**
الفرع الثالث: المركز الاستشفائي الجامعي	**8**
الفرع الرابع: المستشفى المختلط	**9**
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمرافق الصحية العمومية ومهامها في الجزائر	**11**
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمرافق الصحية العمومية	**11**
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية الاستشفائية والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية	**12**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسة الاستشفائية	**13**

المتخصصة	
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمركز الاستشفائي الجامعي	**13**
الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للمستشفى المختلط	**13**
المطلب الثاني: مهام المرافق الصحية العمومية	**14**
الفرع الأول: مهام المؤسسة العمومية الاستشفائية والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية	**14**
الفرع الثاني: مهام المؤسسة الاستشفائية المتخصصة	**16**
الفرع الثالث: مهام مركز الاستشفائي الجامعي	**16**
الفرع الرابع: مهام المستشفى المختلط	**18**
خلاصة الفصل	**20**
الفصل الثاني: التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر	**22**
المبحث الأول: التنظيم الإداري للمؤسسة العمومية الاستشفائية، المؤسسة العمومية للصحة الجوارية والمؤسسة الاستشفائية المتخصصة	**23**
المطلب الأول: التنظيم الإداري للمؤسسة العمومية الاستشفائية والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية	**23**
الفرع الأول: مجلس الإدارة	**23**
الفرع الثاني: المدير	**26**
الفرع الثالث: المجلس الطبي	**27**
المطلب الثاني: التنظيم الإداري للمؤسسة الاستشفائية المتخصصة	**29**
الفرع الأول: مجلس الإدارة	**29**

الفرع الثاني: المدير	32
الفرع الثالث: المجلس الطبي	33
المبحث الثاني: التنظيم الإداري للمركز الاستشفائي الجامعي والمستشفى المختلط	35
المطلب الأول: التنظيم الإداري للمركز الاستشفائي الجامعي	35
الفرع الأول: مجلس الإدارة	35
الفرع الثاني: المدير العام	38
الفرع الثالث: المجلس العلمي	39
الفرع الرابع: اللجنة الاستشارية	40
المطلب الثاني: التنظيم الإداري للمستشفى المختلط	41
الفرع الأول: مجلس الإدارة	41
الفرع الثاني: المدير	45
الفرع الثالث: المجلس الطبي	50
الفرع الرابع: تسيير المستخدمين	51
خلاصة الفصل	53
خاتمة	55
قائمة المراجع	58
فهرس المحتويات	62

ملخـــص

ملخص:

من خلال ما تطرقنا إليه استطعنا التوصل إلى أن المرافق الصحية العمومية هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع إلى قواعد القانون الإداري وذلك بالنظر إلى طبيعتها القانونية، تختلف مهامها حسب مرسوم إنشائها وكل المرافق الصحية العمومية يديرها مجلس إدارة، مدير، مجلس طبي، باستثناء المراكز الاستشفائية الجامعية التي يدرها مجلس إدارة، مدير عام، ملس علمي، لجنة استشارية.